بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر ام لا فيلزم
المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه بقيامه للثالثة
كما لو شك في نية نفسه فتردد هل نوى القصر اولا
فيلزمه الاتمام وان تذكر حالا لتادي جزء من الصلاة
حال التردد على التمام ۞ ولو قام القاصر لثالثة عمدا
بلا موجب للاتمام بطلت صلوته او سهوا عاد وسجد له
وسلم ولو ظنه مسافرا وشك في نيته القصر بان
شك قبل الصلوة او فيها لكون امامه لا يوجبه فجزم هو
بنية القصر قصر اي المأموم جوازا ان قصر اي الامام
لان الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه او لم يبن له
حاله لزمه الاتمام ۞ ولو شك في نية الامام القصر
فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر
ان قصر الامام ۞ تنبيه جملة ما ذكره
المصنف من شروط القصر سبعة والذي في التحفة وفتح
الوهاب ثمانية السبعة المذكورة والثامن
قصد موضع معلوم ولعل المصنف اكتفى عنه
بذكر الهائم في الشرط الثاني لانه يصلح مثالا للعاجز بسفره
ولمن لا مقصد له ۞ والقصر افضل من الاتمام
ان كان السفر المبيح للقصر ثلاث مراحل
فما فوقها والا فالاتمام افضل خروجا من ايجاب
ابي حنيفة القصر في الاول والاتمام في الثاني وقيد ذلك بقوله
غالبا لان القصر قد يكون افضل من الاتمام فيما دون الثلاث

افضل القصر التمام

بلغ

لكن

لكن وجد في نفسه كراهة القصر او شك فيه او كان ممن يقتدي
به بحضرته فان القصر في حقه افضل مطلقا بل يكره له الاتمام مطلقا
وكذا دائم الحدث اذا كان بحيث لو قصر خلا من صلاته عن
جريانه والاتمام قد يفضل القصر في الثلاث فما فوقها كملاح
معه اهله في السفينة لانها وطنه وكذا من لا وطن له وادام
السير برا وكذا كل قصر اختلف في جوازه كالواقع في ثمانية
عشر يوما فالافضل فيه الاتمام وقد يجب القصر كما اذا
ضاق الوقت عن الاتمام واما الجمع فيجوز للمسافر وقد يجب
كما اذا ضاق الوقت الاولى عن الطهارة والقصر فانه يلزمه
ان ينوي تاخيرها الى وقت الثانية لقدرته على ايقاعها به اداء
حيث يجوز له القصر بان كان سفره مرحلتين لغير
معصية الى اخر ما مر في القصر وذلك للاتباع الثابت في الصحيحين
وغيرهما بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
سواء كانتا تامتين ام مقصورتين او احداهما تامة والاخرى
مقصورة لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب اقتصارا
على الوارد في وقت احداهما بان يصلي الظهر والعصر
في وقت ايهما شاء والمغرب والعشاء في وقت ايهما شاء تقديما
او تاخيرا وكالظهر الجمعة ۞ ويستثنى من جمع التقديم
المتحيرة وكذا كل من تلزمه الاعادة لان شرطه صحة الاولى
يقينا او ظنا وهو منتف هنا لكن قال في التحفة وفيه نظر
ظاهر لان الاولى مع ذلك صحيحة فلا مانع اي بخلاف المتحيرة
فانها استثنت لعدم تحقق صحة صلاتها ثم الافضل للسائر
في وقت الاولى التاخير ولغيره التقديم للاتباع وكذا يجوز
اي الجمع ولو للمقيم للمطر وان ضعف بشرط ان يبل الثوب
ومثله ثلج او برد ذاب او كبرت قطعه وريح باردة

قدم على جواز الجمع للمسافر اذا ضاق وقت الاولى

اتمام

Copyright © King Saud University